# الأربعاء 20 ربيع الأول عام 1432 هـ

الموافق 23 فبراير سنة 2011م



# السننة الثامنة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإرتهائية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات و ا

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للمكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 360.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 <b>د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# أوامــر

4	أمر رقم 11 - 01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ
4	أمر رقم 11 – 02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية
5	أمر رقم 11 - 03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمـم القانون رقـم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عـام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية
	مراسیم تنظیمیت
6	مرسوم رئاسي رقم 11 – 90 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب
6	مرسوم رئاسي رقم 11 – 78 مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة
12	مرسوم رئاسي رقم 11 – 79 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية
12	مرسوم رئاسي رقم 11 – 80 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال
13	مرسوم رئاسي رقم 11 – 81 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 20 يوليو سنة 2009 لاستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "رورد مسعود شمال" المبرم بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات
	مرسوم رئاسي رقم 11 – 82 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أبريل سنة 2005 للبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتل: 317 ب و 322 ب3 و 347 ب و 348 و 349 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 23 غشت سنة 2010 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "قولف كيستون بتروليوم ليميتد" و "ب غ
14	نورث سي هولدينقس ليميتد"
14	مرسوم رئاسي رقم 11 – 83 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "رقان شمال" (الكتلتان : 351 ج و 352 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 19 نوفمبر سنة 2009 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول إكسبلوراثيون أرخليا س . أ" و "ر ف ي – دي أ أ ج" و "إديسون أنترنسيونال"
15	مرسوم رئاسي رقم 11 – 84 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"
17	مرسوم رئاسي رقم 11 – 85 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة "منال ش. ذ.أ" وسيرها

# فمرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 86 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يتضمن تغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية
مرسوم تنفيذي رقم 11 – 87 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يتضمن تغيير تسمية
حظيرة الأهفار الوطنية
مراسيم فرديّة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية باتنة. 23
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين للبيئة في ولايتين 23
مرسوم رئاسي ّ مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التربية الوطنية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية عين الدفلى
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التّجارة في ولاية تامنفست
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بجامعة وهران 23
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في
ولاية تيـزي وزو
ودية بيري ورو
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للبيئة في الولايات
 مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التكوين بوزارة التربية الوطنية
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للتّجارة في
ولايتين
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين نائبي مدير بجامعة الأغواط 24
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالوكالة الوطنية
لتطوير الاستثمار
قرارات، مقررات، آراء
وزارة المجاهدين
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال
المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير الوطني وضحاياها 24
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل
وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان المعهد الوطني
البيداغوجي للتحويل شبه الطبي
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهندين وسائق السيارات والحجاب بالمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي

# أوامس

أمس رقم 11 – 01 مسؤرخ في 20 ربيع الأول عبام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91 و 124 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم،

- وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن،

- وبعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستورى،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يصدر الأمر الآتي نصه:

الملأة الأولى: يلغى المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

اللدّة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

أمس رقم 11 – 02 مسؤرخ في 20 ربيع الأول عنام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتمم الأمس رقم 66–655 المسؤرخ فني 18 صفر عنام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 122-7 و124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

## يصدر الأمر الآتي نصه:

الملاقة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تتميم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الملقة 2: تتمم المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادّة 125 مكرر 1: الفقرة الأولى: (بدون تغيير)،

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالتالي:

الحالات من 1 إلى 8.......(بدون تغيير)........

9) المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم.

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ولمدة أقصاها ثلاثة (3)

أشهر، يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، يمكن تمديد.

يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية المعينة بموجب هذا التدبير، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه".

الملاّة 3: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.

#### مبد العزيز بوتفليقة ------

أمر رقم 11 - 03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يعدل ويتمم السقانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الصالات الاستثنائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 25 و 91 و 122
 ه 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 87 مكرر ومايليها من القسم 4 مكرر منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-00 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، لا سيما المادة 2 منه،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة 2 من الماد و الماد و الماد و الماد الماد الماد و الماد كور أعلاه، و الماد كما يأتى الماد الماد كما يأتى الماد ال

"المادة 2: دون المساس بأحكام المادتين 91 و93 من الدستور، يمكن استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته للاستجابة إلى المتطلبات الآتية:

- ... (بدون تغییر) ...،
- ... (بدون تغییر) ...،
- ... (بدون تغییر) ...،
- مكافحة الإرهاب والتخريب.

تحدد الأحكام المتعلقة باستخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في مكافحة الإرهاب والتخريب، المبينة في المطة 4 أعلاه، عن طريق التنظيم".

اللدة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

# مراسيم تنظيهيتة

مرسوم رئاسي رقم 11 - 90 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 25 و 77 (1 و8) و 125 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 87 مكرر ومايليها من القسم 4 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-357 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405 الموافق 28 نوف مبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء أركان الجيش الوطني الشعبى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوى حقوقهم،

#### يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: تستخدم وتجند وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته، في إطار عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب، وفقا لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) من القانون رقم 91–23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2: يكلف رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بقيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب على مجموع امتداد التراب الوطني.

المادة 3: تحدد شروط وكيفيات تنفيذ هذا المرسوم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المائة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.

## عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 78 مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تمويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 13 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ستة وتسعون مليارا ومائة وثمانية وستون

مليونا وسبعمائة وستة وأربعون ألف دينار (00.168.746.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 93 " احتياطي لتنفيذ نظام الأجور المترتب على النظام الجديد للوظيفة العمومية ".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ستة وتسعون مليارا ومائة وثمانية وستون مليونا وسبعمائة وستة وأربعون ألف دينار (96.168.746.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

العناوين الاعتمادات المضمسة (دج)		رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	02 – 31
108.169.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
108.169.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
27.043.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
27.043.000	مجموع القسم الثالث	

20 ربيع الأول عام 1432 ه 23 فبراير سنة 2011 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 12					
الجدول الملحق (تابع)						
رقم الأبواب الغناويين الاعتمادات المضمعة (دج)						
	القسم السادس					
	إمانات التسيين					
308.917.000	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للرياضة والشبيبة	01 – 36				
57.442.000	إعانة للثانوية الرياضية الوطنية بدرارية	02 - 36				
182.022.000	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولاية	21 – 36				
130.912.000	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات	41 – 36				
679.293.000	مجموع القسم السادس					
814.505.000	مجموع العنوان الثالث					
814.505.000	مجموع الفرع الجزئي الأول					
	الفرع الجزئي الثاني					
	المصالح اللامركزية التابعة للاولة					
	العنوان الثالث					
	وسائل المصالح					
	القسم الأول					
	الموظفون – مرتبات العمل					
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	12 – 31				
3.957.845.000	المختلفة					
3.957.845.000	مجموع القسم الأول					
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية					
989.462.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33				
989.462.000	مجموع القسم الثالث	10 00				
4.947.307.000						
	مجموع العنوان الثالث					
4.947.307.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني					
5.761.812.000	مجموع الفرع الأول					
5.761.812.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة					

<b>1</b> 432	الأول عام	ربيع	20
201 م	رسنة 1	فبرآي	23

# الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 12

# الجدول الملحق (تابع)

الجدول الملحق ( تابع )				
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب		
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين			
	الفرع الأول			
	فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسبائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظفون – مرتبات العمل			
13.816.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31		
13.816.000	مجموع القسم الأول			
	القسم الثالث			
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية			
3.454.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33		
3.454.000	مجموع القسم الثالث			
	القسم السادس			
	إمانات التسيير			
37.000.000	إعانة للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين	01 – 36		
181.666.000	إعانات لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين	02 – 36		
9.127.666.000	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين	03 – 36		
2.096.666.000	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني	05 – 36 06 – 36		
5.833.000	التكوين والتعليم المهندين	00 – 30		
26.000.000	إعانات لمعاهد التعليم المهنى	07 – 36		
11.474.831.000	 مجموع القسم السادس			
11.492.101.000	مجموع العنوان الثالث			
11.492.101.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
	الفرع الجزئي الثاني			
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الأول			
	الموظفون – مرتبات العمل			
242.967.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31		
242.967.000	مجموع القسم الأول			

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 12 12 بيع الأول عام 1432 هـ 23 فبراير سنة 2011 م	10 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / ا
--	---

# الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب			
	القسم الثالث				
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية				
60.741.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33			
60.741.000	مجموع القسم الثالث				
303.708.000	مجموع العنوان الثالث				
303.708.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني				
11.795.809.000	مجموع الفرع الأول				
11.795.809.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين				
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي				
	القرع الأول				
	الإدارة المركزية				
	القرع الجزئي الأول				
	المصالح المركزية				
	العنوان الثالث				
	وسائل المصالح				
	القسم الأول				
	الموظفون – مرتبات العمل				
52.800.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31			
52.800.000	مجموع القسم الأول				
	القسم الثالث				
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية				
13.200.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33			
13.200.000	" مجموع القسم الثالث				
	القسم السادس إعانات التسيير				
(0.500.000.000	,	05 26			
68.500.000.000	إعانات للجامعات	05 - 36 $06 - 36$			
4.000.000.000 4.000.000.000	إعانات للمراكز الجامعية	06 – 36 07 – 36			
	,	57 50			
76.500.000.000 76.566.000.000	مجموع القسم السادس				
70.300.000.000	مجموع العنوان الثالث				

# الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناويــن	قم الأبواب
	العنوان الرّابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النّشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
126.000.000	مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية	02 - 44
141.000.000	مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق الجرداء	03 – 44
120.000.000	مركز البحث العلمي والتقني في تطوير اللغة العربية	04 - 44
101.000.000	مركز البحث العلمي والتقني في الأنتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية	05 - 44
156.000.000	مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائي والكيميائي	06 - 44
30.000.000	مركز البحث في البيوتكنولوجيا	09 – 44
426.000.000	مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة	10 - 44
213.000.000	مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني	12 - 44
510.000.000	مركز تطوير الطاقات المتجددة	13 – 44
210.000.000	مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة	14 – 44
2.033.000.000	مجموع القسم الرابع	
2.033.000.000	مجموع العنوان الرابع	
78.599.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
78.599.000.000	مجموع الفرع الأول	
	القرع الثّاني	
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الأول	
	، الموظفون – مرتبات العمل	
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - التّعويضات	02 - 31
9.700.000	والمنح المختلفة	02 31
9.700.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الثالث	
	العسم النائث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - الضمان	03 – 33
2.425.000	الاجتماعي	55
2.425.000	مجموع القسم الثالث	
12.125.000	مجموع العنوان الثالث	
12.125.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
12.125.000	مجموع الفرع الثاني	
	*	
78.611.125.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي	

مرسوم رئاسي رقم 11 - 79 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 46 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الرابع – المديرية العامة للضرائب – الفرع الجزئي الثاني – المصالح اللامركزية التابعة للدولة – العنوان الرابع – التدخلات العمومية، باب رقمه 44–11 وعنوانه "المصالح اللامركزية للضرائب – تعويض فارق الأسعار الخاصة بالزيوت الغذائية والسكر الأبيض".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثلاثة ملايير دينار (3.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره ثلاثة ملايير دينار (3.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الرابع - المديرية العامة للضرائب، وفي الباب رقم 44-11 "المصالح اللامركزية للضرائب - تعويض فارق الأسعار الخاصة بالزيوت الغذائية والسكر الأبيض".

المادة 4: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينصشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011.

## عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 80 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتمال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -71 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

## يرسم ما يأتي:

المحادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44-03 "الإدارة المركزية - المساهمة في المؤسسة الوطنية للإذاعة ".

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011.

# 

مرسوم رئاسي رقم 11 – 81 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 20 يوليو سنة 2009 لاستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "رورد مسعود شمال" المبرم بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة " إني ألجيريا إكسبلوريشن ب. ف".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 30 و 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-388 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن الموافقة على عقد استغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "رورد مسعود شمال" المبرم بمدينة الجزائر في 20 يوليو سنة 2009 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-336 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد نمط حساب وتصفية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال المحروقات،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 20 يوليو سنة 2009 لاستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "رورد مسعود شمال" المبرم بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "إني ألجيريا إكسبلوريشن ب. ف"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 20 يوليو سنة 2009 لاستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال المسماة "رورد مسعود شمال" المبرم بمدينة الجزائر في 23 سبتمبر سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة " إني ألجيريا إكسبلوريشن ب. ف"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 82 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أبريل سنة 2005 للبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتل: 317 ب و 322 ب و 347 ب و 348 و 934 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 23 غشت سنة 2010 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "قولف كيستون بتروليوم ليميتد" و "ب غ نورث سي هولدينقس بيميتد".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المواد 30 و101 و 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 الموافق 28 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أبريل سنة 2005 للبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتل: 317 ب و 322 ب3 و 347 ب و 348 ب و 349 بين المبرم بمدينة الجزائر في 23 غشت سنة 2010 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "قولف كيستون بتروليوم ليميتد" و " ب غ نورث سي هولدينقس ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يوافق على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أبريل سنة 2005 للبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتل: 317 ب و 322 ب3 و 347 ب و 348 و 348 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 23 غشت سنة 2010 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركتي "قولف كيستون بتروليوم ليميتد" و " بغ نورث سي هولدينقس ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11 - 83 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "رقان شمال" (الكتلتان: 351 ج و 352 ج) المبرم بمدينة المجزائر في 19 نوفمبر سنة 2009 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبصول الحليا س . أ" و "رفي - إديسون أنترنسيونال".

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه، - وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المواد 30 و101 و 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1418 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "رقان شمال" (الكتلتان: 351 ج و 352 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 19 نوف مبر سنة 2009 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركات "ريبوسول إكسبلوراثيون أرخليا س . أ" و "ر ف ي - دي أ أ ج" و "إديسون أنترنسيونال"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتى:

الملاّة الأولى: يوافق على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات

وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "رقان شمال" (الكتلتان: 351 ج و 352 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 19 نـوفـمبـر سـنـة 2009 بـين الـشـركـة الـوطـنـيـة "سـوناطراك" وشـركات "ريبصول إكسـبلوراثيون أرخـلـيـا س. أ" و "ر في - دي أ أ ج" و "إديـسـون أنترنسيونال"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011.

# 

مرسوم رئاسي رقم 11 - 84 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن المحروقات المحافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة المزائر في 30 يونيو سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطنى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–163 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-183 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات الانتقاء وتحديد المساحات موضوع طلب فترة الاستبقاء ومساحات الاستغلال والمساحات المردودة من مساحة البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-184 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

#### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يوافق وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 30 يونيو سنة 2010 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحات المسماة كما يأتى:

- "قصر حيران" (الكتلتان : 408 أ و 409)،
  - " بوطنة " (الكتلة : 129)،
- "رقان جبل حيران" (الكتل: 328 ب و 352 د و 362 ب)،
  - " الحايد" (الكتلة : 208 أ)،
  - " بئر بركين" (الكتلتان : 403 ب و 404 ب)،
    - " بركين شمال غرب" (الكتلة : 404 ج).

المادة 2: تلغى عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، الموافق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 70–73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، في المساحات المسماة كما يأتي:

- "قصر حيران" (الكتلتان: 408 أو 409) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 26 سبتمبر سنة 2004 بين سوناطراك وشركتي BHP بليتونال بتروليوم (أنترناسيونال إكسبلوريشن) ب.ت.ي ليميتد" و "وود صايد إينرجي (ألجيريا) ب.ت.ي ليميتد"،

- " بوطنة " (الكتلة : 129) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 أبريل سنة 2005 بين سوناطراك وشركة "قولف كيستون بتروليوم ليميتد"،
- "رقان جبل حيران" (الكتل: 328 ب و 352 د و 362 ب) موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 23 بين سيوناطراك وشيركة "شال إددقاس بتيليقونقس جيزيلشافت م ب ح ".

المُلدَة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فيرابر سنة 2011.

#### عبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 11 - 85 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011، يتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة "منال ش.ذ.!" وسيرها.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-59 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبست مبسر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل،
- وبمقتضى الأمر رقم 10-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم شركة مناجم الجزائر، شركة ذات أسهم، المسماة اختصارا "منال ش. ذ.أ" وسيرها، التي تنشأ وتخضع وفقا لأحكام التشريع المعمول به وأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تحدّد الجمعية العامة مقر شركة "منال ش. ذ.أ ".

الملدة 3: تتوفر "منال ش. ذ.أ "على رأسمال مبلغه خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) موزعا على خمسة آلاف (5.000) سهم، قيمة كل سهم مليون دينار (1.000.000 دج)، تكتتبها وتحررها الدولة دون سواها.

رأسمال شركة "منال ش. ذ.أ " وكذا رأسمال فروعها التي تتكفل بالنشاطات المنجمية، غير قابل للتقادم والتصرف فيه.

المائة 4: تمسك محاسبة شركة "منال ش. ذ.أ " وفق الشكل التجاري.

اللدّة 5: تهدف "منال ش. ذ.أ " سواء في الجزائر أو الخارج إلى ما يأتى :

1 - تطوير التنقيب في الميدان المنجمي الوطني من أجل إيجاد احتياطات جديدة للموارد المعدنية،

- 2 إعداد استراتيجية تنمية الشركة وتنفيذها،
- 3 البحث عن الشروات المعدنية وتطويرها واستغلالها باستثناء المحروقات،
- 4 تطوير واستغلال المناجم والمحاجر وكل نوع من النشاط المنجمى،
- 5 القيام بجميع عمليات تحويل وتثمين المواد المنجمية،
- 6 توزيع وتسويق المواد المستخرجة من الاستغلالات المنجمية و/أو الناتجة عن تحويلها،
  - 7 إعداد السياسة المالية للشركة وتنفيذها،
- 8 تثمين الثروات المنجمية لحقيبتها بصفة
   منفردة أو في إطار شراكة،
- 9 حيازة واكتساب وتسيير كل سهم أو أخذ حصص وكذا تحقيق أيّ عملية مالية لها علاقة بهدف الشركة،
- 10 تسيير وإجراء الرقابة الاستراتيجية لحقيبة أعمالها وكل القيم المنقولة الأخرى،
- 11 تشجيع وتطوير التكامل الوطني في ميادين التكوين والبحث والتطوير والهندسة والصناعة بصفة عامة.

وبشكل أعم، إنجاز جميع العمليات الصناعية أو التجارية أو المالية أو المنقولة أو العقارية التي ترتبط بهدف الشركة ومن شأنها تشجيع تطورها.

تباشر "منال ش. ذ.أ" في إطار تحقيق هدف الشركة على الخصوص ما يأتى :

- تطلب وتحصل على تراخيص البحث المنجمي مع الحقوق والواجبات التابعة لها،
- تمارس حق المخترع المرتبط بنتائج هذه الأبحاث المنحمية،
- تـطلب وتحـصل على كل سند و/أو رخصة استغلال منجمى.

المادة 6: تزود "منال ش. ذ.أ " بالهيئات الآتية:

- الجمعية العامة،
- مجلس الإدارة،
- الرئيس المدير العام.

المادة 7: تتكون الجمعية العامة للشركة من ممثلي الدولة وهم:

- الوزير المكلف بالمناجم،
  - وزير المالية،

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمار،
  - الوزير المكلف بالبيئة،
  - الوزير المكلف بالاستشراف،
    - ممثل رئاسة الجمهورية،
      - محافظ بنك الجزائر.
- يرأس الجمعية العامة الوزير المكلف بالمناجم.

يحضر الرئيس المدير العام "منال ش. ذ.أ" أشغال الجمعية العامة ويتولى أمانتها.

المادّة 8: تبت الجمعية العامة في المسائل الأتية:

- البرنامج الاستراتيجي للتنمية،
  - البرامج العامة للنشاط،
- حصيلة الشركة وحسابات نتائجها ،
- تقارير محافظ أو محافظى الحسابات،
  - تخصيص النتائج،
- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات،
  - زيادة وتخفيض رأسمال الشركة،
  - إنشاء الشركات وأخذ المساهمات،
    - تعديل القانون الأساسى.

الملدة 9: تجتمع الجمعية العامة مرتين (2) على الأقل كل سنة في دورة عادية وتجتمع في دورة غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن الجمعية العامة أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها أو بطلب من محافظ أو محافظي الحسابات أو من الرئيس المدير العام "لمنال ش. ذ.أ".

يحدد جدول أعمال الجمعية العامة من قبل رئيسها.

المادة 10: يتكون مجلس إدارة الشركة من الأعضاء الأتى ذكرهم:

- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالمناجم،
  - ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وترقية

الاستثمار،

- ممثل عن الهيئة الوطنية المكلفة بالمتفجرات،
  - الرئيس المدير العام،
  - ممثلان (2) عن العمال،
- خبيران (2) يختارهما الوزير المكلف بالمناجم بالنظر إلى كفاءتهما في مجال المناجم.

يرأس مجلس إدارة الشركة الرئيس المدير العام "لمنال ش. ذ.اً".

المادة 11: يعين الوزير المكلف بالمناجم أعضاء مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من المؤسسات و/أو الهيئات المعنية، مع مراعاة أحكام المادة 17 أدناه.

تنتهي وجوبا عضوية الأعضاء المعينين بهذه الكيفية، فور توقفهم عن ممارسة الوظائف التي تم تعيينهم على أساسها في مجلس الإدارة.

تحدد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك، وعلى الأقل ست (6) مرات في السنة.

ويمكن أن يجتمع بناء على طلب ثلث (3/1) أعضائه.

الملاقة 12: تصح مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان بعد أجل ثمانية (8) أيام. وتصح مداولات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ المداولات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحدد كيفيات سير مجلس الإدارة ولا سيما منها اتخاذ القرار في مجلس الإدارة بموجب النظام الداخلي الذي تتم الموافقة عليه عند انتهاء الاجتماع الأول لمجلس الإدارة.

الملدّة 13: يـدرس مـجـلس الإدارة ويـقـرر و/أو يوافق خصوصا على ما يأتى:

- التنظيم العام للشركة،
- الاتفاقية الجماعية والنظام الداخلي للشركة،
  - النظام الداخلي لمجلس الإدارة،
  - مشاريع البرامج الاستراتيجية للتنمية،
    - مشاريع برنامج النشاط،
- المخططات والميزانيات السنوية والمتعددة السنوات،
  - تقرير الشركة وحسابات نتائجها،
- طلبات السندات المنجمية من السلطات المختصة،
  - مشاريع عقود البيع على المدى البعيد،
    - توسيع النشاطات،
- الالتزامات المالية لإعطاء أو تلقي (الكفالة، الضمان، المساهمة المصرفية ... إلخ)،
  - مشاريع سحب الاستثمار،
  - عقود الإطارات المسيرة للشركة،
- القانون الأساسي للمستخدمين وشروط توظيفهم ونظام أجورهم وتكوينهم في إطار التشريع المعمول به.

وزيادة على ذلك، ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة للجمعية العامة وفي حدود هدفها، يمكن مجلس الإدارة أن يتكفل بكل مسالة تهم حسن سير الشركة ويبت عن طريق المداولات في الشؤون التي تتعلق بها.

تبلغ إلى الجمعية العامة المشاريع التي تعد الموافقة النهائية عليها من اختصاص الجمعية العامة مباشرة بعد دراستها والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

الملاة 14: يبلغ مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة تقريرا عن التسيير مرة واحدة (1) في السنة، وكلما طلبت ذلك الجمعية العامة.

المادة 15: يسهر مجلس الإدارة على أن تمارس الشركة النشاطات التي تساهم في تحقيق هدفها ضمن إطار الاحترام الصارم للقوانين والتنظيمات المعمول

المائة 16: يخول الرئيس المدير العام أوسع السلطات ليتولى إدارة الشركة وتسييرها وتوجيهها.

وهو مسؤول عن السير العام للشركة ويمثلها في كل أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين.

يمكن الرئيس المدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته جزءا من صلاحياته.

المدير العام هو الممثل القانوني للشركة. ويقوم بعد موافقة الوزير المكلف بالمناجم، بتعيين الوكلاء الذين يشاركون في جلسات هيئات الشركة للفروع والمساهمات التي تملك الشركة مباشرة كلا أو جزءا من رأسمالها.

يمكن الرئيس المدير العام، من أجل التنسيق بين النشاطات، القيام بإنشاء هيئات مساعدة على اتخاذ القرار.

المائة 17: يعين الرئيس المدير العام بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمناجم ممثل الدولة مالكة الشركة.

يعين الرئيس المدير العام لشركة "منال ش. ذ.أ " الرؤساء المديرين العامين للفروع، بعد موافقة الوزير المكلف بالمناجم، ممثل الدولة مالكة الشركة.

الملاة 18: تساعد الرئيس المدير العام لجنة تدقيق مكلفة بمراقبة التسيير. وتقوم على الخصوص بإعداد تقرير إلى مجلس الإدارة كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 19: تساعد الرئيس المدير العام لجنة تنفيذية تتكون من أهم مسيرى الشركة.

المادة 20: يعين الرئيس المدير العام أعضاء اللجنة التنفيذية للشركة، بعد موافقة الوزير المكلف بالمناجم، ممثل الدولة مالكة الشركة.

الملدة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فبرابر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 86 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يتضمن تغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72-168 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-88 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-89 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 الذي يقنن حظيرة التاسيلي الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تستبدل تسمية "حظيرة التاسيلي في الوطنية" بتسمية "الحظيرة الثقافية للتاسيلي" في جميع أحكام المراسيم: رقم 72–168 المؤرخ في 1972 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ورقم 87–88 ورقم 87–98 المؤرخين في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمذكورة أعلاه، وذلك طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

لللدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011.

# أحمد أريحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 87 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يتضمن تغيير تسمية حظيرة الأهقار الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيا المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-231 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوف مبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء ديوان حظيرة الأهقار الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-232 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوف مبر سنة 1987 والمتضمن تنظيم حظيرة الأهقار الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تستبدل تسمية "حظيرة الأهقار الوطنية" بتسمية "الحظيرة التقافية للأهقار" في جميع أحكام المرسومين رقم 87-231 ورقم 87-232 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمذكورين أعلاه، وذلك طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

لللدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبرابر سنة 2011.

# أحمد أويميي

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 88 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية المسنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-122 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 الذي يؤسس تعويض الصندوق والمسؤولية لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 08–409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

المادة 2: يستفيد مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية من التعويضات والعلاوة الأتية:

- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض الإلزام القضائي،
- تعويض المسؤولية الشخصية في العمل القضائى،
  - تعويض الصندوق.

المائة 3: تحسب علاوة تحسين الأداء وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر.

يخضع صرف العلاوة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إلى التنقيط الذي تحدد معاييره بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

الملدة 4: يصرف تعويض الإلزام القضائي شهريا وتحدد نسبته بـ 40 % من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

المدة 5: يصرف تعويض المسؤولية الشخصية في العمل القضائي شهريا وتحدد نسبته بـ 40 % من الراتب الرئيسي للمنصب المشغول.

الملدة 6: يصرف تعويض الصندوق شهريا، لفائدة مستخدمي أمانات الضبط المكلفين بتحصيل المصاريف والرسوم القضائية لدى الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، وفق المبالغ الجزافية المحددة كما بأتى:

- أمين قسم الضبط الرئيسي الأول: 5500 دج،
  - أمين قسم ضبط رئيسى: 5000 دج،

- أمين قسم ضبط: 4200 دج،
- أمين ضبط رئيسى : 3600 دج،
  - أمين ضبط: 2800 دج،
- معاون أمين ضبط: 2000 دج،
- عون أمانة الضبط: 1500 دج.

الملدة 7: تخضع التعويضات والعلاوة المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى اقتطاعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 8: توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة و: تاخى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المورخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، فيما يخص مستخدمي أمانات ضبط الجهات القضائية والمرسوم التنفيذي رقم 05-122 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 الذي يؤسس تعويض الصندوق والمسؤولية لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية.

الملدة 10: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملدة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

# مراسيم فرديت

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد بوضياف بوضياف، بصفته مديرا للبيئة في ولاية باتنة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتشين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مفتشين للبيئة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- إسماعيل جيني، في ولاية بجاية،
- علقمه دراجي بلوم، في ولاية بسكرة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَّف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيّد أحسن لبصير، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد علي خليفاوي، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية عين الدفلى، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التّجارة في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد حسين مومن، بصفته مديرا للتّجارة في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيدة رشيدة يسين، بصفتها نائبة مدير مكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة وهران، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد عامر عبد الحق، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية تيزي وزو، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد:

- لحسن منصوري، في ولاية الشلف،
- خالد بن إيدير، في ولاية سطيف،
  - حسين بوحوف، في ولاية ميلة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للبيئة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للبيئة في الولايات الآتية :

- مصطفى يعلى، في ولاية تلمسان،
- علقمه دراجي بلوم، في ولاية جيجل،
  - إسماعيل جيني، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعيّن السّيد عبد الرزاق شواتره، مديرا للبيئة في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التكوين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعيّن السيد أحسن لبصير، مديرا للتكوين بوزارة التربية الوطنية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّنان تعيين مديرين للتّجارة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعيّن السّيد حسين مومن، مديرا للتّجارة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعيّن السّيد عمر هلايلي، مديرا للتّجارة في ولاية تلمسان.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فيراير سنة 2011، يتضمّن تعيين نائبي مدير بجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما بجامعة الأغواط:

- ابن خلدون لفقير، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج،

- محمد السايح قوال، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأوّل والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السيد يوسف حميسي، مديرا للدّراسات مكلّفا بالتسهيل بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة المجاهدين

قىرار وزاري مسترك مئرخ في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير الوطني وضعاياها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 175 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 الذي يحول مركز تجهيز معطوبي حرب التحرير بالآلات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويعدّل قانونه الأساسى وينقل مقره إلى الدويرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

## يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرارعدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير الوطني وضحاياها والخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، طبقا للجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا		
1	رئيس حظيرة		
7	رئيس ورشة		
7	رئيس مخزن		
1	رئيس مطعم		
1	رئيس المصلحة الداخلية		

الملاة 2: يحدد عدد المناصب العليا لرئيس ورشة بمنصب واحد (1) بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير الوطني وضحاياها ومنصب واحد (1) بعنوان كل ملحقة منشأة.

الملدة 3: يحدد عدد المناصب العليا لرئيس مخزن بمنصب واحد (1) بعنوان المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير الوطني وضحاياها ومنصب واحد (1) بعنوان كل ملحقة منشأة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010.

وزير المجاهدين وزير المالية محمد الشريف عباس كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

# وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أوالصيانة أوالخدمات بعنوان المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المئر في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذى يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعبن الأمن العام للحكومة،

## يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها، وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل			التعد		
الرقم	المنث	التعداد ( 2+1 )	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	
الاستدلالي		(271)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	16	_	_	6	10	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	6	_	-	-	6	حار س	
288	5	10	-	-	-	10	عون الوقاية من المستوى الأول	
348	7	1	_	-	-	1	عون الوقاية من المستوى الثاني	
		33	-	_	6	27	المجموع العام	

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

وزير المدحة والسكان وإمىلاح المستشفيات السعيد بركات

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايوسنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بالمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المطور خ في 2 جسمادى الأولى عام 1430 المسوافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبى وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي،

## يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي، كما يأتي:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مطعم
1	رئيس المصلحة الداخلية

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010.

عن وزير الماية وزير المحة والسكان وإصلاح الأمين العام المستشفيات ميلود بوطبة السعيد بركات

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي